جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المنازعات الإدارية

السداسي الثاني

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص : القانون العام

د . بوسام بوبكر

الموسم الجامعي : 2021/2020

المحاضرة الثانية

نتناول في هاته المحاضرة كيفية توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري ثم نتطرق الى المحاكم الإدارية باعتبارها اول درجة ضمن القضاء الإداري

توزيع الاختصاص بين القضائيين العادي و الإداري

يشكل موضوع توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية ورسم حدود كل جهة وقد اعتمد المشرع الجزائري في ضبط قواعد الاختصاص القضائي أسلوب المعيار العضوي الذي يشكل قاعدة عامة مرجعية وجرى على أساسه توزيع الاختصاص القضائي

1 / مجال اختصاص القضاء الإداري الجزائري

أ / المعيار العضوي كمعيار اصلي

تعتبر مسألة تحديد المعيار الواجب التطبيق لتمييز اختصاص جهات القضاء الإداري عن اختصاص جهات القضاء العادي أهمية كبيرة من حيث أن تحديد جهة الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية يسهم في تسهيل سبل التقاضي .

كما ، ومن ثمة كان لا بد من البحث عن معيار يميز القانون الإداري عن غيره من فروع القانون ، ويتخذ أساسا يمكن أن ترد إليه قواعده المتناثرة ، ويكون مرشد الإدارة في تصرفاتها المختلفة ،

إن القضاء الإداري الجزائري اكتفى بالمعيار العضوي ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال أن معيار تحديد المنازعات الإدارية وأيضا نطاق تطبيق القانون الإداري يتحدد بالعمل الإداري ،

فحسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي : " المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص

بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "

كما تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية دعاوى القضاء الكامل القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة"

ومنه نجد أن المشرع أخذ بمعيار بسيط في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري وهو المعيار العضوي ، بحيث تم التركيز في تحديده لطبيعة النزاع على صفة أطراف النزاع بصرف النظر عن طبيعة النشاط ، إذ لا يكون النزاع إداريا إلا إدا كان أحد أطرافه أحد الأشخاص العامة المذكورة في المواد السالفة وهو معيار بسيط وسهل لا يثير إشكالا في تحديد نطاق الإختصاص على خلاف المعايير الأخرى ، كما أن العمل بهذا المعيار من شأنه التقليل من احتمالات الإصطدام والتنازع في الإختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي .

فالقضاء الإداري الجزائري لا يختصّ إذا كنا بصدد قضية لا تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

وتحديد مجالات تطبيق المعيار العضوي يقتضي تحديد المقصود بالأشخاص المحددين في نص المادة 800 من ق ا م ا

1 / الدولة : وحسب مفهومها الضيق تتمثل في السلطة المركزية ويمكن ردها أساسا إلى

- أ / رئاسة الجمهورية
- ب / الوزارة الأولى

- ج / الوزارات
- د/ الهيئات العمومية الوطنية

2 / الولاية : وهي الجماعة الإقليمية الأولى للدولة ، وللولاية كشخص معنوي مستقل هيئتان هما – الجهاز التنفيذي المتمثل في الوالي – جهاز المداولة المتمثل في المجلس الشعبي الولائي .

3 / البلدية : وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وللبلدية كشخص معنوي مستقل هيئتان هما

– الجهاز التنفيذي المتمثل في رئيس المجلس الشعبي
– جهاز المداولة المتمثل في المجلس الشعبي البلدي .

4 / المؤسسات العمومية الإدارية : وهي تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة

ب / المعيار المادي كمعيار استثنائي

استعان المشرع والقاضي الإداري بالمعيار المادي موسعا من خلاله نطاق اختصاصه

ويركز هذا المعيار على طبيعة النشاط وموضوعه (مرفق عام) أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع (سلطة عامة) بصرف النظر عن صفة القائم بها ، ومنه يمكن للقاضي أن يقضي باختصاص النظر في نزاع لا يكون أحد أطرافه شخص إداري ، بل لمجرد أن النشاط محل الدعوى هو نشاط موضوعه أداء خدمات عامة لتغطية احتياجات عامة أو أن النشاط محل الخصومة استعملت فيه امتيازات السلطة العامة

ولقد أقر القضاء الجزائري العمل بالمعيار المادي ولم يستبعده بصفة كلية وهو ما يظهر جليا من خلال بعض قرارات القضاء الإداري مثال ذلك

– قرار المجلس الأعلى في قضية الشركة الوطنية سامباك ، وهو النزاع الذي دار بين الشركة الوطنية SEMPAXC ضد الديوان الجزائري للحبوب OAIC في 1980/3/8 والذي تتلخص وقائعه في إصدار المدير العام لشركة سامباك منشورا يتعلق بكيفية استخراج السميد فرفع الديوان الجزائري المهني للحبوب دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر طالبا إلغاء المنشور ، فاستجابت الغرفة الإدارية للطعن وألغت المنشور بتاريخ 1977/5/25 وبتاريخ 1977/7/12 استأنفت شركة سامباك أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، وفي 1980/3/8 ألغت هذه الأخيرة المقرر القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 1977/5/25 مؤسسة ذلك على أساس خرق المجلس لقواعد توزيع الإختصاص داخل الجهات القضائية الإدارية

ومن خلال قراءتنا لقرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا نجد انها اعتبرت أن المنشور الصادر عن المدير العام لشركة سامباك – وهي شركة ذات صبغة تجارية – يعتبر قرارا إداريا له طابع تنظيمي ويقبل أن يكون محل للطعن بالإلغاء امام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

– قرار محكمة التنازع الصادر في 2005/7/17 في قضية المؤسسة العمومية سونلغاز حيث جاء فيه " ... حيث أن المادتين 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 2002/6/1 تنصان على أنه تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز دون إنشاء شخصية معنوية جديدة إلى شركة أسهم وبأن تمسك محاسبة سونلغاز على الشكل التجاري .

حيث بالفعل فإن هاته المادة تشير إلى امتياز حقيقي للتقاضي وبذلك يبقى المعيار العضوي المبدأ والمعيار المادي الإستثناء ، وحيث أنه وفضلا عن ذلك فإن التنازع الحالي لا يستوفي كذلك ايا من الاستثناءات المادية مثلما هو منصوص عليه في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و بتغليب المعيار

العضوي باعتباره المبدأ فإنه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النزاع المعروض وبالنتيجة إبطال قرار عدم الاختصاص الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية بتاريخ 1997/6/21

توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري (مجلس الدولة – المحاكم الإدارية)

أولا : المحاكم الإدارية

الإطار القانوني لاختصاص المحاكم الإدارية

الإطار الدستوري والتشريعي للمحاكم الإدارية

أولا : الأساس الدستوري

1/ **دستور 1996** : لا ينص الدستور صراحة على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوّم مجلس الدولة أعمالها وهي الدرجة الأولى ونصها الكامل كما يلي :

(تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم .

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاد البلاد ويسهران على احترام القانون .

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة)

ثانيا : الأساس القانوني

1 / القانون رقم 98-02 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية،

إضافة الى ما ذكر فان هذا القانون جاء مقتضبا مختصرا في مجمله اذ لم يحو سوى عشر 10 مواد تحيل جلها على قانون الإجراءات المدنية و التنظيم وهو مسعى غير ملائم لإقامة قضاء اداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الإزدواجية

2 / القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي

3 / قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 98-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هجري الموافق لـ 25 فيفري 2008 م

ثالثا : الأساس التنظيمي

1/ المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 المؤرخ في: 1998/11/14 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية . حيث نصت المادة منه على أن (تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية) على أن تنصّب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها وهو يدخل في السلطة التقديرية لوزارة العدل

أعضاء المحكمة الإدارية

تتكون المحاكم الإدارية من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ومساعديه و المستشارين ، وهم جميعا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء رقم 89 – 21 السابق ، والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي و القضاء الإداري

رئيس المحكمة الإدارية

لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين او الاختصاص ، فلا وجود لشروط خاصة لتعيينه، فباعتباره قاضيا يعين بمرسوم رئاسي تطبيقا للمادة 85 من الدستور

كما لم يتطرق القانون رقم 98-02 ولا المرسوم التنفيذي رقم 98-56 الى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية الا فيما يتعلق بكتّاب الضبط من حيث توزيعهم على الغرف او الأقسام ومراقبتهم ، وذلك بالإشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية ، وهو ما يستدعي معه – درءا للتنازع – تحديد المسؤوليات بهذا الشأن

و إضافة الى مساهمته في العمل القضائي برئاسته للتشكيلات القضائية – الغرف – فان القواعد العامة بهذا الشأن تسمح لرئيس المحكمة الإدارية القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية ، كما هو الحال في المحاكم العادية ، حيث يسهر على مداومة القضاة وانضباطهم و التنسيق بينهم ، كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية و الولائية في شكل أوامر أو رخص إدارية

<u>محافظ الدولة ومساعدوه</u>

تنص المادة 5 من القانون 98-02 على ان " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين "

ولم يحدد القانون شروطا خاصة ولا كيفيات تعيين محافظ الدولة ، ذلك انه قاض يعين بمرسوم رئاسي ،

وقد حدد القانون اختصاصات محافظ الدولة

تنظيم وسير المحاكم الإدارية

تتكون المحاكم الإدارية من رئيس المحكمة يعين بمرسوم رئاسي ، ومحافظ الدولة معين كذلك بمرسوم رئاسي يتولى مهام النيابة العامة ، ومستشارين لهم صفة القضاة يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم ، وكتاب ضبط على رأسها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط يعملون تحت سلطة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية. اللذان يتوليان

توزيعهم على الغرف والأقسام. ومن ناحية التنظيم الإداري ووفقا للمادة 04 من القانون 02/98 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 فإن كل محكمة الإدارية تتشكل من مجموعة من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر

ويحدد عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية بموجب قرار يتخذه وزير العدل، إلا أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المعل للمرسوم التنفيذي 356/98 تقضي بأن تحديد عدد الغرف يكون بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسته مهامه ، حسب أهميته وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل

واستنادا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 فإنه (تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية)

وعليه يكون المرسوم قد حدد عدد المحاكم الإدارية بـ 31 محكمة إدارية ، وذلك على أساس أن عدد الغرف الإدارية قبل إنشاء المحاكم الإدارية هو 31 غرفة إدارية موجودة ضمن 31 مجلس قضائي بينما العدد الإجمالي للمجالس القضائية هو 48 .

بالإضافة إلى ما جاء في المادة 8 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي تنص على استمرار الغرفة الإدارية للمجالس القضائية ، وكذا الغرفة الإدارية الجهوية في النظر إلى القضايا التي تعود إلى المحاكم الإدارية حتى يتم تنصيب هذه الأخيرة

والملاحظ أن المرسوم رقم 195/11 المعدل للمرسوم السابق قضى في المادة 2 منه برفع عدد المحاكم الإدارية من 31 إلى 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني

وبخصوص قضاة المحكمة الإدارية فحسب نص المادة 3 من القانون 02/98 فإنهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الإداري

كما تنص المادة 7 من القانون 02/98 على : (تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية) ، وهو نفسه الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي ، وهذا خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالإستقلالية في التسيير و الاستقلال المالي

و تتولى رئاسة المحكمة الإشراف والتسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية التي تتوفر ايضا على كتابة ضبط وفقا لنص المادة 6 من القانون 02/98 يكون الإشراف عليهم وتوزيعهم بالإشتراك بين رئيس المحكمة ومحافظ الدولة بها ،

وتقضي المادة 02 من القانون 02/98 بخضوع المحاكم الإدارية في عملها لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و أوجب المشرع في المادة 03 لصحة أحكامها أن تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة متكونة من ثلاث قضاة على الأقل ومن ثمة يكون عمل المحكمة الإدارية في اتخاذ أحكامها بتشكيلة جماعية

اختصاصات المحاكم الإدارية

أولا : الاختصاص النوعي :

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يقصد به أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في إطار التشريع .وهي أصلا القضايا التي تكون السلطات العمومية طرفا فيها وهي المحددة بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المحددة حسب

مقتضيات المادة 01 من القانون 02/98 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية

و يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي فقط خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالإختصاص القضائي والإستشاري كما ورد بنص المادة 01 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-356 المؤرخ في: 1998/11/14 والمحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم: 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية اللتان نصتا على "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها واختصاصاتها الإقليمي عن طريق التنظيم ".

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديده لماهية النزاع الإداري وفي إسناد الاختصاص لجهات القضاء الإداري على المعيار العضوي

وقد نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : (المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف فيجميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها)، و تنص المادة 801 من ق ا م ا على ما يلي : (تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في : دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، دعاوى القضاء الكامل ، القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة)

فمعيار اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعوى الإدارية إنما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات التالية : الولاية ، البلدية ، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية .

كما تجدر الملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أضاف أطرافا أخرى تصلح لأن تكون طرفا في الدعوى الإدارية ألا وهي :

- المصالح غير الممركزة للدولة في الولاية
- المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

وتختص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 801 من ق ا م ا أيضا بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات

كما تختص المحاكم الإدارية كأول درجة في النظر في دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة هذا بالإضافة لاختصاصاتها المتعلقة بدعوى وقف التنفيذ والاستعجال الإداري . ومن ثمة فالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية قد حدد بشكل مطلق وعام ، فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية ما عدا التي أحال المشرع النظر فيها إلى مجلس الدولة أو استثناها من اختصاص المحكمة الإدارية

وقد نصت المادة 802 من قانون 08-09 فنصت على الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المنصوص عليه في المادتين 800 و801 من نفس القانون 08-09 ، وهي جملة من الإستثناءات التي تحول بموجبها الاختصاص للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري بالرغم من توافر شروط العمل بالمعيار العضوي ، ما يعني أن المشرع بموجبها قد ضيّق من اختصاصات القضاء الإداري وحوّل ما كان يفترض أن يكون منازعة إدارية وفقا للمعيار العضوي إلى مجرد نزاع للإدارة يختص بالبتّ فيه القاضي العادي وتتمثل فيما يلي :

1 / مخالفات الطرق: وهي حالة اعتداء شخص على طريق عمومي ما ، فتختص بمنازعتها المحاكم العادية حيث أجيز للإدارة في مثل هاته المنازعات

التقرب إلى القسم المدني بالمحكمة للمطالبة بالتعويض أو التأسيس كطرف مدني بالقسم الجزائي الناظر في الدعوى العمومية

2 / المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ولإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، فهنا تختص المحاكم العادية

3 / الاستثناءات الواردة بموجب قوانين خاصة : فعدم إعمال المعيار العضوي المكرس كأصل عام بموجب المواد 800 و 801 من ق ا م ا والمادة 09 من قانون مجلس الدولة و الخروج عنه لم يكن بموجب الإستثناءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فحسب بل ونصوص قانونية خاصة بميادين ومنازعات مختلفة . ويتعلق الأمر بمنازعات الإيجار بمختلف أنواعها و المنازعات الجمركية ومنازعات الضمان الإجتماعي و منازعات الإنتخابات ذات الطابع الوطني و منازعات التنازل عن أملاك الدولة الخاصة للدولة ونزاعات مادة الجنسية والمنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الغلط القضائي ويتعلق الأمر بحالتين أوردهما قانون الإجراءات الجزائية وهما : الحالة الخاصة بإلتماس إعادة النظر في المواد الجزائية والحالة الخاصة بالتعويض عن أضرار الحبس التعسفي

ثانيا : الاختصاص الإقليمي

ويقصد بالاختصاص الإقليمي أهلية المحاكم الإدارية في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها حسبما هو محدد عن طريق التنظيم ، ولقد اعتمد المشرع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أحالت المادة 803 من ق ا م ا إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون حيث نصتا على ما يلي :

(يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة

القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)

وتنص المادة 38 على ما يلي : (في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن أحدهم)

إلا أنه خلافا لأحكام المادة 803 من قانون 08-09 السالفة الذكر، نصت المادة 804 من نفس القانون على أن ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية الدعاوى المتعلقة بالمواد التالية:

1- في مادة الضرائب والرسوم ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- في مادة المنازعات الخاصة بالموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين بالمؤسسات العمومية الإدارية يعود الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- ينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات الطبية.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها المحلي مكن إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات التنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم موضوع الإشكال.

وتنص المادة 807 من ق ا م ا على أن الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية يعتبران من النظام العام ، إذ يجوز للأطراف إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه

يمكن ملاحظة ما يلي :

أن المشرع حصر اختصاص الاختصاص بعض المحاكم الإدارية في إقليم ولاية واحدة بينما مدد اختصاص محاكم أخرى ليشمل أكثر من ولاية